قرار مجلس مدينة حلب رقم 15 لعام 2002

ان مجلس مدينة حلب

بنـاء على احكـام قـانون الإـدارة المحليـة الصادر بـالمرسوم التشـريعي رقـم /15/ تاريـخ 11/5/1971 واللائحـة التنفيذيـة الصادرة بالمرسوم رقم /1297/ تاريخ 28/5/1971 وتعديلاتهما:

وعلى تقرير لجنة الخدمات والبند خامسا مضمون الاضبارة المتضمنة (طلب دائرة المعلوماتية شعبة تسمية الشوارع بفرض غرامة على من يعبث بلوحة تسمية الشوارع او يقوم بإزالة اللوحة المعلقة على جدار المحل او سور او جدار البناء .....) وبعد الدراسة

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /1/ المنعقدة بتاريخ 28/1/2002 من دورته العادية الأولى

يقرر ما يلي

المادة 1- يغرم كل من يعبث بلوحـة تسـمية الشوارع او يقوم بإزالة اللوحة بمبلغ قدره /500/ل.س فقط خمسمائة ليرة سورية لا غير بالإضافة الى نفقات إعادة اللوحة

المادة 2- يحق للمواطنين طلب تغيير مكـان لوحـة تسـمية الشوارع بنـاء على طلب مـبرر وتقوم إدارة المكتب بإعـادة اللوحـة الى المكان المناسب وذلك مقابل دفع كلفة نقل اللوحة قدره /200/ل.س مئتان ليرة سورية

المادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم تنفيذه اصولا